

تفسير السمعاني

@ 65 (^) على رسولنا البلاغ المبين (92) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا و□) * * * * ومصعب بن عمير استشهدوا يوم أحد ، وكانا يشربان الخمر ، فكيف حالهما ؟ فنزلت الآية وبين □ تعالى أنه لا جناح عليهم فيما طعموا في حال الإباحة (^ إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) (في هذا مقدم معنى مؤخر أقوال) : أحدها : أن معنى الأول : إذا ما اتقوا الشرك وآمنوا ، أي : صدقوا ، وعملوا الصالحات (^ ثم اتقوا) أي : داموا على ذلك التقوى (^ وآمنوا) أي ازدادوا إيماناً (^ ثم اتقوا وأحسنوا) أي : اتقوا بالإحسان في كل محسن ، وكل مطيع متق . . . والقول الثاني : أن التقوى الأول : اجتناب الشرك ، والتقوى الثاني : اجتناب الكبائر والتقوى الثالث : اجتناب الصغائر ، وهذان قولان معروفان في الآية ، وفي الآية قول ثالث : أنه أراد به : إذا ما اتقوا قبل تحريم الخمر ، ثم اتقوا بعد تحريم الخمر ، وقيل هذا لا يصح ؛ لأن قوله : (^ إذا ما اتقوا) إنما يصلح للمستقبل لا للماضي ؛ فإن حرف ' إذا ' للمستقبل . . .

(^ وا□ يحب المحسنين) ، روى أن قدامة بن مطعون شرب الخمر ؛ فدعاه عمر ليحده ، فقال : أليس يقول □ - تعالى - : (^ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فقال : أخطأت التأويل ، لقد قال : (^ إذا ما اتقوا وآمنوا) وأنت لم تتق النهي . . . وروى : ' أن النبي قرأ هذه الآية ، ثم قال ابن مسعود : وأينا من هؤلاء ؟ ! ' . قوله - تعالى - : (^ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم □ بشيء من الصيد) أي : ليختبرنكم □ بشيء من الصيد ، وفائدة البلوى والاختبار : إظهار المطيع من العاصي ، وإلا فلا حاجة له إلى البلوى ، وسبب هذا : أن رسول □ لما نزل بالحديبية مع